

اعتماد الامة التنفيذية لنظام هيئة البيعة

حق اختيار الملك السعودي وولي عهده محصور في سلالة عبدالعزيز

□ مكة المكرمة - «الحياة»

أولاً

١ - يطلب الملك من أبناء المتوفى، أو العاجز، ممن اكملوا السابعة عشرة من العمر، ترشيح اثنين أو ثلاثة منهم لعضوية الهيئة. ويقوم أبناء كل متوفى أو عاجز من أبناء الأبناء بترشيح أحدهم للمشاركة في تنمئة المرشحين لعضوية الهيئة، وعليهم تسمية المرشحين خلال ١٥ يوماً من تاريخ تلقي طلب الترشيح. وفي حالة انتهاء المدة من نون الوصول إلى تسعة المرشحين لعضوية الهيئة، يعين الملك من يراه منهم ويحذر الأمين العام للهيئة محضراً بما تم التوصل إليه. وتسري على الاجتماعات، التي تعقد والمحاضر التي تعد وفقاً لهذه الفقرة، الضوابط والقواعد المنظمة لاجتماعات الهيئة.

٢ - يُكلف الملك من يراه من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود أو أبناء الأبناء، لترشيح ثلاثة من أبناء المتوفى أو العاجز بموجب تقرير طبي، ليسمي الملك أحدهم لعضوية الهيئة، وله أن يحيل الترشيح إلى أبناء الملك المؤسس لترشيح واحد من المرشحين الثلاثة لعضوية الهيئة.

٣ - يختار الملك في الأحوال كلها من يراه من أبناء المتوفى، أو المعتذر، أو العاجز، لعضوية الهيئة.

ثانياً:

على من يعتبر من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود عن عضوية هيئة البيعة، أن يحظر الملك كتابةً بذلك. مع ترشيح أحد أبنائه لعضوية الهيئة، وإذا لم يتضمن الإخطار ترشيح أي من أبنائه لعضوية الهيئة أو لم يوافق الملك على من تم ترشيحه، يتم التعيين وفقاً لما ورد في الفقرة «أولاً» من هذه المادة. وتسري أحكام هذه المادة على أبناء الأبناء وإن تزولوا.

يجب أن يتوافر في عضو الهيئة، المعين، وفقاً للمقتضين ٢ و٣ من المادة الأولى من نظام هيئة البيعة، الآتي:

١ - ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.

٢ - أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الأولى من نظام هيئة البيعة، تُحدد مدة العضوية في الهيئة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتعيين العضو. واستثناءً من ذلك يجوز التجديد لعضو الهيئة في حالة اتفاق إخوته على ذلك بعد موافقة الملك.

المادة الرابعة

المادة الأولى

يتم تعيين أحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود في هيئة البيعة وفقاً للاتى:

وضعت القيادة السعودية أمس مستقبل الحكم في السعودية في مرتبة جديدة من الثقة والمتابعة، لتطبيق نظام «هيئة البيعة» الصادر العام الماضي، باعتماد «اللائحة التنفيذية» لنظام هيئة البيعة ونشئ نصها كاملاً.

وحصر النظام ولائحته التنفيذية، الصادرة فجر أمس، الحق في عملية اختيار الملك وولي العهد في أبناء وأحفاد وسلالة الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن، وبإعتماد على تقارير هيئة طبية رفيعه المستوى فقط.

ويتم «وكالة الأبناء السعودية» فجر أمس، أمراً ملكياً لشاهم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، يقضي باعتماد اللائحة التنفيذية في ١٨ مادة، تشرح المواد الـ ٢٥ التي صدرت في ٢٦ رمضان الماضي لنظام هيئة البيعة، كما بقت للوكالة نص اللائحة على النحو الآتي:

المصدر :

الحياة

التاريخ :

09-10-2007

الصفحات :

2

العدد : 16258

المسلسل : 9

العام يتولى حفظ محاضر الهيئة، وجمع وثائقها، والتقارير ذات العلاقة بالهيئة وأعمالها، وتعد هذه الوثائق سرية.
المادة الرابعة عشرة
تكون للهيئة موازنة سنوية، ويتم الصرف منها حسب القواعد والتعليمات المعتمدة من الملك.
المادة الخامسة عشرة
يعين الأمير العام لهيئة البيعة بمرتبة وزير، ويعين نائبه بالمرتبة الممتازة.
المادة السادسة عشرة
يتم تشغيل وظائف الأمانة العامة لهيئة البيعة وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الديوان الملكي.
المادة السابعة عشرة
يلتزم موظفو الهيئة ومن يستعين بهم الأمير العام للهيئة بالمحافظة على سرية المعلومات، والمداولات التي يطلعون عليها خلال عملهم في الهيئة.
وفي حالة الإكراه بهذا الالتزام تُطبق على المخالف العقوبات المناسبة وفقاً لما تقتضيه به الأنظمة واللوائح.
المادة الثامنة عشرة
يتم تعديل أحكام هذه اللائحة بأمر ملكي، بعد موافقة هيئة البيعة.

اجتماعات اللجنة الطبية سرية، ويحضرها الأمين العام للهيئة، وتُعد تقاريرها الطبية في مقر الهيئة، وتُعد سرية، ويوقع عليها جميع أعضاء اللجنة.
المادة التاسعة
تسلم التقارير الطبية التي تُعدها اللجنة الطبية إلى رئيس هيئة البيعة في ظرف مغنوم، ولا يتم الإطلاع عليها إلا في اجتماع الهيئة.
المادة العاشرة
عند غياب عضوي اللجنة الطبية المخصوص عليهما في الفقرة ١ والفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من نظام هيئة البيعة، أو خلو منصب أي منهما، يحل محله المكلف بعمله. أما في حالة غياب أحد عمداء كليات الطب المشار إليهم في الفقرة ٣، فعلى الهيئة اختصار بديل عنه من بين عمداء كليات الطب الآخرين.
المادة الحادية عشرة
يقوم الأمين العام تحت إشراف الهيئة بقرن الأصوات، وإعلان نتيجة التصويت.
المادة الثانية عشرة
يرتبط الأمين العام للهيئة بالملك، وهو مسؤول أمامه عن كافة الشؤون المالية والإدارية للهيئة.
المادة الثالثة عشرة
ينشأ في الهيئة مركز للوثائق، يرتبط بالأمين

إذا أحل عضو الهيئة بواجبات العضوية، ومسؤولياتها يتم التحقيق في ذلك من قبل لجنة مكونة من ثلاثة من أعضاء الهيئة يختارهم رئيسها. وترفع اللجنة نتائج التحقيق للهيئة. وإذا رأت الهيئة بموافقة ثلثي أعضائها إسقاط عضوية العضو المخل ترفع الأمر للملك لإخاذه ما يراه.
المادة الخامسة
إذا خلا محل أحد أعضاء هيئة البيعة يُعين الملك بديلاً عنه، وفق المادتين الأولى والثانية من هذه اللائحة.
المادة السادسة
عند وفاة الملك تعقد هيئة البيعة اجتماعاً بصفة قورية، للدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد.
المادة السابعة
إنفاذاً للمادة السابعة من نظام هيئة البيعة، يبعث الملك خلال الأيام العشرة التالية لمبايعته ملكاً على البلاد، كتاباً إلى رئيس هيئة البيعة، يتضمن من اختياره لولاية العهد لعهده على هيئة البيعة، أو الطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد، وعلى الهيئة تسمية مرشحها خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمها كتاب الملك.
المادة الثامنة